

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩

بشأن الترخيص بإنشاء قسم دولي بمدرسة مصر الحديثة الخاصة للغات**وزير التربية والتعليم**

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية وإجراءات الترخيص لها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ بشأن معادلة المستوى العلمي لشهادة أمريكاني سكول دبلوماً لمدرسة مصر الحديثة الخاصة للغات التابعة لإدارة شرق الإسكندرية التعليمية؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٥؛ وتحقيقاً للصالح العام؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يرخص لمدرسة مصر الحديثة الخاصة للغات الكائنة في منطقة أبيس واحد كيلو بعد بوابة أبيس طريق إسكندرية القاهرة الزراعي والتابعة لإدارة شرق محافظة الإسكندرية بتدريس المناهج الأمريكية لهيئة الاعتماد الدولية The Commission On International Accreditation (CITA) trans - Regional Accreditation والتى قمت معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي ، على أن يكون الترخيص خصماً من الفصول السابقة الترخيص بها من المديرية التعليمية باقى فصل وينمو وينفس الكثافة المقررة وألا يتم تدريس هذه المناهج في أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان المشار إليه .

(المادة الثانية)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينية والجغرافـية والتـاريخ والـتربيـة القومـية طبقـاً للـمناهج المـصرية لـجميع الطـلاب المـصريـن والـطلاب الـوافـدين من البـلاد النـاطـقة بالـلغـة العـربـية عـلـى أـن يـؤـدوا اـمـتـحـانـات فـي هـذـه المـوـاد وـفقـ القـوـاعـد المـتبـعة فـي هـذـا الشـأن فـي المـدارـس المـصرـية وـتحـت إـشـراف الإـدـارـة التـعلـيمـيـة المـخـصـصة .

(المادة الثالثة)

تخـضع مـدرـسة مـصـرـ الـحـديـثـة الـخـاصـة لـلـغـات الـمـنـصـوصـ عـلـيـها فـي المـادـة الـأـولـى مـن هـذـا القرـار لـإـشـراف وـمـتـابـعة الـوزـارـة وـالـمـديـرـة وـالـإـدـارـة التـعلـيمـيـة المـخـصـصة مـن جـمـيع الـنـواـحـى الـفـنيـة وـالـمـالـيـة وـالـإـدـارـيـة وـامـتـحـانـات النـقـل وـالـشـهـادـات الـمـحلـيـة عـلـى أـن قـنـعـ المـدرـسـة طـلـابـها شـهـادـة عـن الـدـرـاسـة بـمـرـحلـة التـعلـيم الـأـسـاسـي وـتـعـتـمـد هـذـه الشـهـادـة مـن الإـدـارـة وـالـمـديـرـة الـوـزـارـى وـالـمـدـرـسـة فـي نـطـاقـها المـدرـسـة .

(المادة الرابعة)

تلـتـزم المـدرـسـة المـشار إـلـيـها بـأـحـكـام قـانـون التـعلـيم الصـادـرـ بالـقـانـون رقمـ ١٣٩ لـسـنة ١٩٨١ وـتـعـدـيلـاته وـالـقـرار الـوزـارـى رقمـ ٣٠٦ لـسـنة ١٩٩٣ فـي شـأن التـعلـيم الـخـاص وـالـقـرار الـوزـارـى رقمـ ٢١٢ لـسـنة ٢٠٠٦ وـالـقـرار الـوزـارـى رقمـ ٣٣١ لـسـنة ٢٠٠٦ المـشار إـلـيـها .

(المادة الخامسة)

يـنشرـ هـذـا القرـار فـي الواقعـ المصريـة - وـيـعـملـ بهـ منـ الـيـومـ التـالـى لـتـارـيخـ نـشـره - وـعـلـى جـمـيعـ الـجـهـاتـ المـخـصـصةـ تـنـفيـذهـ .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل